

لبنان 1

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

الوصف				مسائل في قانون الأسرة	
الممارسات العملية	الإجراءات	السياسات	قانون السوابق القضائية	الإطار التشريعي	
وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2016 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت لبنان في المركز 76 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المركز 83 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين. ¹⁰ بحسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكروا)، فإن نحو 15% من الأسر في لبنان، ترأسها امرأة. ¹¹ كشفت مراجعة 447 قضية نظرتها المحاكم، بالإضافة إلى 72 مقابلة أجرتها منظمة هيومان رايتس ووتش، عن أن قوانين الأحوال الشخصية المتعددة		تحفظت لبنان على المواد 9(2)، و16(1) (ج)، و(د)، و(و)، و(ز)، المتعلقة بالحق في اختيار اسم العائلة، والمادة 29 من سيداو. ⁸ أوضحت الحكومة اللبنانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2006، أن استمرار تحفظ لبنان على المادة 16، يرجع إلى أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد للأحوال الشخصية، بل إن كل لبناني يخضع لقوانين وتشريعات طائفته، ولمحاكم هذه الطائفة، وأن لهذا التعدد التشريعي والقضائي، في مجال الأحوال الشخصية، إطاره الدستوري، وجذوره المتصلة بنشأة الكيان اللبناني		تنص المادة 7 من الدستور، على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون. ² لم تذكر المساواة بين الجنسين تحديداً. كفلت المادة 9 من الدستور، حرية الاعتقاد، وكذلك احترام نظام الأحوال الشخصية لكل اللبنانيين، على اختلاف مللهم. ³ ونتيجة للمادة 9، ليس للبنان قانون موحد للأحوال الشخصية. ولكن هناك 15 قانون أحوال شخصية، لمختلف الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً (أصبحت 18 الآن ⁴)، وتتنظر في قضاياها محاكم دينية منفصلة. ⁵ الطوائف الإسلامية الرئيسية في لبنان هي السنة، والشيعية الجعفرية، والشيعية العلوية، والإسماعيلية. يناقش هذا الجدول قوانين الأحوال الشخصية للسنة والشيعية الجعفرية بشكل أساسي. بموجب قانون تنظيم القضاء الشرعي (قانون	هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تنطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تنطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تنطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن

- 1 مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شاميل شارما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول لبنان هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى ميريام صفيير وميدا زنتوت على مساهمتهما في إعداد الجدول.
- 2 المادة 7 من الدستور اللبناني، https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=en
- 3 المادة 9 من الدستور اللبناني، https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=en
- 4 Lebanon debates controversial election laws again (2016), <http://gulfnnews.com/news/mena/lebanon/lebanon-debates-controversial-electoral-law-again-1.1818517>
- 5 Human Rights Watch, "Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law", 2015, p.1, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf
- 6 United Nations Treaty Collection Website: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en
- 7 UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf
- 8 ESCRWA et al, "A Comparative Analysis of Gender Disparities in Arab Countries: A Study Based on Household Survey Data", p. 29, https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/uploads/general_final_escwa.pdf

<p>الديانات في لبنان، والمحاكم الشرعية التي تطبقها، تميز ضد المرأة؛ على اختلاف ألوان الطيف الديني.¹²</p>		<p>السياسي واستقراره. لذلك يعتبر هذا الموضوع من أكثر الموضوعات حساسية، وارتباطاً بالوضع السياسي والاجتماعي العام في البلاد، وهو وضع في غاية التعقيد، يزيد من صعوبته الراهنة، أن التحديات التي يواجهها لبنان حالياً ليست قليلة.⁹</p>		<p>6: (1962): <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للسنة: يفصل القضاة في المحاكم السنية، استناداً إلى المصادر التالية، على الترتيب: (1) الأحكام الصادرة عن مجلس القضاء الشرعي الأعلى. وأهم هذه الأحكام هو الحكم رقم 46 بعنوان "أحكام الأسرة"، والصادر في ديسمبر/كانون الأول 2011، والذي نُشر في الجريدة الرسمية في ديسمبر/كانون الأول 2012، تحت باب أحكام المجلس، و(2) قانون حقوق العائلة العثماني، الصادر في 1917، و(3) الآراء الراجعة في المذهب الحنفي. وفي هذا الصدد، كثيراً ما يرجع القضاة إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا. • بالنسبة للشيعة: يُصدر القضاة في المحاكم الجعفرية أحكامهم، استناداً إلى أحكام المذهب الجعفري، ومواد قانون حقوق العائلة العثماني، الصادر في 1917، المتسقة مع المذهب الجعفري، والفتاوى الصادرة عن المرجعيات الدينية، ولو كانوا غير لبنانيين. وبعد شكاوى المحامين من عدم وجود قوانين مدونة، أصدر رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، في 1994، <i>نليل القضاء الجعفري</i>، الذي جمع فيه، مع الشرح، المواد المتعلقة بقضايا </p>	<p>الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثلاً؟ <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
---	--	--	--	--	---

Lena-Maria Moller, "Lebanon", in *Parental Care and Best Interests of the Child in Muslim Countries*, ed. Najma Yassari, Lena-Maria Moller and Imen Galala-Amdt, (Berlin: Springer and The Netherlands: Asser Press, 2017), pp. 147-148; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), pp. 34-35; Human Rights Watch, "Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law", 2015, pp. 22-23, 25, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf; Australian Refugee Review Tribunal, "General Information on Shari'ah law in Lebanon in relation to matrimonial and custody issues", 2007, p. 2, <http://www.refworld.org/pdfid/4b6fe2820.pdf> Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/3 (2006), para. 3, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> Human Rights Watch, "Submission on Lebanon's Periodic Report" *Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session*, 2015, p.1, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21901_E.pdf

6

9

12

				<p>الزواج، والطلاق، والنسب، ورعاية الأبناء، وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية. غير أن هذا الدليل غير ملزم للقضاة الجعفرين؛ إذ بوسعهم الرجوع إلى تفسيرات أخرى إذا ارتأوا ذلك.</p> <p>تستند القوانين المدونة وغير المدونة، المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، إلى إطار للعلاقة الزوجية يقوم على "تبادلية" الحقوق و"تكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق) بين الزوجين، بحيث يتوقع من الزوجة الطاعة في مقابل إنفاق الزوج عليها وحمايته لها. وعلى ذلك:⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُنظر إلى الزواج بوصفه عقدًا بين امرأة ورجل. • للزوجة أن تطالب زوجها بما يلي: (1) الصداق (المهر)، و(2) النفقة الكافية، و(3) أن يعاشرها معاشرة الأزواج، و(4) المسكن اللائق. • للزوج أن يطالب زوجته بما يلي: (1) الطاعة في الأمور المشروعة، و(2) حق التعايش، و(3) مرافقته أينما أراد أن يعيش، ما لم ينص عقد الزواج على خلاف ذلك. • تفقد المرأة حقها في النفقة إذا اعتبرت "ناشرًا". 	
<p>بحسب تقرير وضع الأطفال في العالم الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن 6% من النساء بين سن 20-24 سنة في لبنان تزوجن للمرة الأولى في سن 18</p>	<p>يتعين على العريس والعروس، التقدم بوثيقة هوية فردية، وعائلية، وطلب الإذن بالزواج. إذا كان سن العروس أقل من السن القانونية، يمكن للقاضي أن</p>	<p>قادت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، جهودًا لوضع مسودة قانون، لضبط زواج الأطفال في لبنان. وقد تقدمت إحدى النائبات بمشروع</p>	<p>هناك اختلاف بين السنة والشريعة، فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج:¹³</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للسنة: 18 سنة للذكور و 17 سنة للإناث. وللقاضي أن يأذن بزواج الصبي الذي وصل عمره إلى 12 سنة، والصبيبة 	<p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق</p>	

Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/3 (2006), para. 335, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 23, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 21, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), pp. 36-37

<p>سنة، و 1% في سن 15 سنة.¹⁷ وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتها الأمم المتحدة، فقد ارتفع متوسط السن عند الزواج الأول بين اللبنانيات من 27.4 سنة 2004 إلى 28.3 في 2007، وللذكور من 31.4 إلى 32.3 خلال الفترة نفسها.¹⁸ أشارت تقارير إعلامية إلى الارتفاع الملحوظ في زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين في لبنان (27%)، يليهم اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا (13%).¹⁹</p>	<p>يجري مقابلة معها، لتقييم مستوى نضجها ورغبتها في الزواج. عادةً ما يركز القضاة وكتبة المحاكم على علامات البلوغ الجسدية.¹⁶</p>	<p>قانون إلى البرلمان، وتم تسجيله في سكرتارية البرلمان في 29 سبتمبر/أيلول 2014، برقم 2014/30. ولم يحدث أي تطور في هذا الشأن منذ ذلك الحين.¹⁵</p>	<p>التي وصل عمرها إلى 9 سنوات، إذا بلغت، ووافق وليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للشبيبة: تتمثل الممارسة المستقرة في إثبات البلوغ. ويتوقع بلوغ الذكر في سن 15 سنة، والأنثى في سن 9 سنوات. 	<p>لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
<p>بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، يرفض بعض القضاة السنة والشبيبة تسجيل عقود الزواج، الأكثر تفصيلاً</p>	<p>بالنسبة للسنة والشبيبة على حد سواء.²³</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسجيل الزواج الإلزامي في المحكمة الشرعية 	<p>أكدت الحكومة اللبنانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2006، أن الرضا الكامل والحر،</p>	<p>بغض النظر عن سن كل منهما، يجب موافقة العروس والعريس على الزواج.²⁰ وبالتالي، فزواج الإيجار محظور.²¹</p>	<p>موافقة المرأة على الزواج</p> <p>هل يُعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يُحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد</p>

14 National Commission for Lebanese Women, "Annual Report 2014", p. 25, <https://nclw.org.lb/wp-content/uploads/2017/02/NCLW-Annual-Report-2014-1.pdf>

15 Avenir Liban and Beirut Bar Association, "Lebanon Shadow Report on Women's Access to Justice", Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session, 2015,

p. 14, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21858_E.pdf

16 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017

17 UNICEF, The State of the World's Children 2016, Table 9, pp. 150-153, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf

18 United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/index.html#/maritalStatusData>

19 Because, "Too young to be a bride: Can Lebanon put an end to child marriages?", Because, 9 April 2017, [http://because.bz/children/too-young-be-bride-can-lebanon-](http://because.bz/children/too-young-be-bride-can-lebanon-put-end-child-marriages)

[put-end-child-marriages](http://because.bz/children/too-young-be-bride-can-lebanon-put-end-child-marriages)

20 Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/3 (2006), para. 327, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Frontiers-Ruwed

Association, "Marriage Registration in Lebanon: A guide to procedures and practices", p. 22, <https://www.anamawjoud.com/resources/wedding-registration-en.pdf>

21 Information obtained from Lebanese advocate, April 2017

23 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017، pp. 26-27،

34-35, <https://www.anamawjoud.com/resources/wedding-registration-en.pdf>; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family*

Law in Muslim Courts, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 37

<p>وشمولاً - خاصة عندما تشمل على تفويض الزوجة بتطبيق نفسها، أو بالولاية على الأبناء، أو غيرها من الإجراءات الحمائية، التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل.²⁴</p> <p>أشارت تقارير إعلامية إلى أن الزواج غير المسجل، للاجئين السوريين في لبنان، أصبح يُمثل مشكلةً متزايدة. فالمرأة التي لم يسجل عقد زواجها، محرومة من المطالبة ببعض الحقوق التي ما كان لها أن تُحرم منها، لو كان زواجها مسجلاً رسمياً، مثل اللجوء إلى المحاكم في حالات الطلاق، إلخ. هذا فضلاً عن أن عدم تسجيل الزواج، يحرم الأبناء الذين ولدوا من تلك الزيجات، من الحصول على الخدمات الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، نظراً لافتقارهم إلى الوثائق الرسمية، مثل شهادات الميلاد.²⁵</p>	<p>السنية أو الشيعية، وكذلك لدى مأمور النفوس (قسم الأحوال الشخصية بوزارة الداخلية)، بالدائرة التي أبرم فيها عقد الزواج. هناك صيغ معدة مسبقاً،</p> <ul style="list-style-type: none"> • لعقود الزواج في المحاكم الشرعية، السنية والشيعية، وهي الصيغ المستخدمة في العادة. 	<p>للاغبين في الزواج هو شرط جوهري لانعقاد الزواج لدى الطوائف كافة.²²</p>			<p>صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p>
	<p>للنساء من الطائفتين، التفاوض حول بعض الشروط في عقد الزواج.²⁷</p>			<p>هناك اختلاف طفيف بين قوانين السنة والشيعية، فيما يتعلق باشتراط وجود ولي في الزواج.²⁶</p>	<p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها هل يُشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟</p>

Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/3 (2006), para. 327, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017

Malath al-Zoubi, "Syrian refugees in Lebanon resort to unofficial marriages", *The Syrian Observer*, 4 February 2014,

<http://syrianobserver.com/EN/Features/26609/Syrian+Refugees+in+Lebanon+Resort+to+Unofficial+Marriages/>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 22, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 23, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>

<p>• بالنسبة للسنة: للزوجة أن تطلب من زوجها ما يلي: (1) ألا يتخذ زوجة أخرى، فإذا فعل اعتبرت هي أو الزوجة الأخرى طالقاً، و(2) عدم إخراجها من بلدها، و(3) الاحتفاظ بحق مساوٍ في الطلاق، أي تفويضها بتطبيق نفسها (أن تكون العصمة بيدها).</p> <p>• بالنسبة للشريعة: للزوجة أن تطلب من زوجها ما يلي: (1) ألا يخرجها من بلدها، و(2) أن تكون وكيلته في تطبيق نفسها، و(3) في بعض الحالات، التنازل عن حقه في التطلاق بإرادة منفردة.</p> <p>28</p>				<p>بالنسب للسنة: أيًا ما كان سن العروس، فيجب وجود وليها، حتى يُعقد الزواج. ويجب أن يكون الولي من الأقارب الذكور (الأب، فالأخ، فالجد، فالعم). وللقاضي أن يأذن بالزواج، إذا تأكد له أن عضل الولي في غير محله.</p> <p>بالنسبة للشريعة: أيًا ما كان سن العروس، فيجب وجود وليها حتى يُعقد الزواج، باستثناء: (1) أن تكون العروس ثيبًا، أو (2) استحالة الوصول إلى الولي في غيابه، أو (3) عضلها الولي وكان عضله في غير محله أو غير منصف. يجب أن يكون الولي من الأقارب الذكور (الأب، فالجد للأب).</p>	<p>وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكنًا، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب موجز سياسات صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في 2011، فنحو 2.3% من الزيجات في لبنان، زيجات تعددية. ويتناقص هذا الاتجاه، مع ارتفاع السن ومستوى</p>	<p>للزوجة السنوية والشيعية، على حدٍ سواء، أن تطلب الطلاق لاتخاذ الزوج زوجة أخرى، ولكن وفق آليات مختلفة.</p> <p>• بالنسبة للسنة: للمرأة أن تضيف شرطًا يمنع تعدد الزوجات في عقد زواجها. فإذا أحل</p>			<p>للرجل السني والشيعي، أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقتٍ واحد.²⁹</p> <p>الزواج المؤقت (زواج المتعة)، مقتصر على الشيعية. الزواج مؤقت محدد المدة، ولا يكفل للمرأة أيًا من حقوق الزوجة. للزوجة المتزوجة زوجًا مؤقتًا، الحق في النفقة، فقط إذا طلبتها عند</p>	<p>تعدد الزوجات</p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطًا صارمة عليه؟ هل يُشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسبار، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد</p>

<p>التعليم.³⁴ بحسب تقرير للمجتمع المدني ومعلومات مستقاة من أرض الواقع، فالنساء، بوجه عام، ليست لهن دراية، بإمكانية وضع شروط تمنع الزوج من الزواج بامرأة أخرى، ومن تعرف منهن تلك الإمكانيية، فعادة ما تثبطها الأسرة والسلطات الدينية، على حد سواء، عن الإقدام على استخدامها. هذا فضلاً عن أن الرجل، الذي يقبل بشرط كهذا في عقد زواجه، يُنظر إليه نظرة دونية ويُشكك في رجولته.³⁵</p>	<p>الزوج بهذا الشرط، فلها الحق في الطلاق.³² بالنسبة للشيعية: للمرأة أن تضيف لعقد زواجها، شرطاً تطلب فيه أن تكون وكيلة زوجها في الطلاق. وهو ما يتيح لها الطلاق إذا تزوج زوجها امرأة أخرى.³³</p>			<p>إبرام عقد الزواج.³⁰ الأبناء الذين يولدون من تلك الزيجات يسجلون باسم الأب.³¹</p>	<p>الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة ان تشتت في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب مصادر عديدة:⁴⁸</p> <ul style="list-style-type: none"> تفويض الزوجة بتطبيق نفسها يقابل بوصمة اجتماعية. وقليل من النساء، يدرون بوجود 	<p>قبلت بعض السلطات الدينية الشيعية، بأن تضيف المرأة شرطاً في عقد زواجها، يتنازل بموجبه الزوج عن</p>	<p>أقرت الحكومة اللبنانية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2014 بعدم وجود مساواة بين طوائف المسلمين فيما يتعلق بحلّ الزواج، فأوضحت أنه:⁴⁵</p>		<p>للسنة والشيعية، على حد سواء، ثلاث آليات للطلاق وهي: (1) الطلاق بإرادة مفردة من قبل الزوج، و(2) طلاق الحاكم، و(3) الطلاق خلعاً.³⁶</p> <p>بالنسبة للسنة:</p>	<p>حق التطلاق</p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطلاق؟ هل يستطيع الزوج تطليق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل</p>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 24, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf> 30

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017 31

Kafa, Zalfa's Questions on Personal Status Laws, p. 24, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-1917-635882033908238022.pdf> 32
المادة 38 من قانون حقوق العائلة العثمانية الصادر في 1917-
<http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-1917-635882033908238022.pdf>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 22, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf> 33

Jocelyn Dejong and Sonya Meyerson Knox, "Lebanon: An Overview – Contexts, Evolving Demographics for Women, Sexual and Reproductive Health, Poverty and Women, Gender and Rights, UNFPA Policy Brief PB-2011-02, p. 20, https://www.mcgill.ca/isid/files/isid/pb_2011_02_dejong.pdf 34

Human Rights Watch, Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law (2015), pp. 2017 أبريل/نيسان، معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017 35
6-7, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf

Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41 36
Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/4-5 (2014), para. 210.3.1, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 45

Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, 2017 أبريل/نيسان، معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017 48
ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41; Lana Asfour, "Lebanon's divorce and child custody laws discriminate against women", *The New Arab*, 19 January

<p>هذا الخيار، وأقل القليل يستطعن المطالبة به.</p> <ul style="list-style-type: none"> من الشائع أن تواجه المرأة السنوية والشيعية، على حد سواء، صعوبات جمة، في تسجيل طلاقها، عندما يطلقها الزوج بإرادة منفردة – خاصة إذا أرادت الزواج مرة أخرى، أو المطالبة بحقوقها المالية. <p>أشار تقرير لهيومان رايتس ووتش، صدر سنة 2015، حول قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، إلى ما يلي.⁴⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> أجريت مقابلات مع 14 امرأة مسلمة، لم تتضمن عقود زواج أي منهن، بنداً متعلقاً بتفويض 	<p>حقه في التطليق بإرادة منفردة.⁴⁶ بالنسبة للسنة والشيعية على حد سواء، يجب تسجيل الطلاق لدى مأمور النفوس (قسم الأحوال الشخصية بوزارة الداخلية).⁴⁷</p>	<ul style="list-style-type: none"> لا توجد، لدى الطائفتين السنية والشيعية، قيود على حق الرجل بالطلاق بإرادته المنفردة. <p>لدى الطائفة السنية، يجوز للزوجة أن تطلق نفسها بنفسها، وذلك إذا كانت العصمة بيدها. أما لدى الطائفة الشيعية، فلا يصح اشتراط الزوجة على زوجها، في عقد الزواج، أن يكون اختيار الطلاق بيدها، إنما ما يصح، هو توكيل الزوج زوجته في طلاق نفسها منه.</p>	<p>للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة دون قيود كبيرة.³⁷</p> <p>للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها (أن تكون العصمة بيدها)، من خلال شرط ينص على ذلك في عقد الزواج، يتيح لها التلطف بتطليق نفسها (طلاق التفويض).³⁸</p> <p>الأسباب المشروعة لطلب الزوجة الطلاق قضائياً هي: (1) عدم دفع الزوج للنفقة، و(2) عدم قدرة الزوج على معاشرتها معايشرة الأزواج بسبب عجزه، أو إصابته بمرض معد، أو إصابته بالجنون، و(3) غياب الزوج لفترة طويلة عن مسكن الزوجية بسبب السفر، أو الاختفاء، أو السجن، و(4) "الشقاق والخلاف" أو "الضرر الناجم عن سوء العلاقة الزوجية، مثل الاعتداء أو السب، أو إكراهها على القيام بعمل محرم أو قيامه هو به".³⁹</p> <p>للزوجة أن تطلب الطلاق خلعاً، فتحصل على الطلاق في مقابل تعويض الزوج بمبلغ يتفق عليه الطرفان. وعادة ما يتمثل ذلك في تنازلها عن حقوقها المالية، أي مهرها المؤجل ونفقة عدتها. يتطلب الطلاق خلعاً تراضي الطرفين، فإذا رفض الزوج الخلع، فللزوجة أن تطلب الطلاق</p>	<p>من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يشترط حضور الزوجة التي سيتم تطليقها، وهل يشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطليق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطليق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	---	---	--	---

2015, <https://www.alaraby.co.uk/english/news/2015/1/19/lebanons-divorce-and-child-custody-laws-discriminate-against-women>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 32, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41

Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law* (2015), pp. 42 & 43,

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf; إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر، ومعه الميسر على ملتقى الأبحر، طبعة وهبي سليمان غاوجي الألباني،

جزءان (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989)، 69-1:268

Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law* (2015), p. 44,

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), pp. 42-43

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة لبنانية، أبريل/نيسان 2017

Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41

Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law* (2015), pp. 3, 4, 44

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf

<p>الزوجة بتطبيق نفسها (أن تكون العصمة بيدها). ومن بين 150 حكم طلاق، أصدرته المحاكم الشرعية السنية والشيعية، واطلعت عليها المنظمة، صدرت ثلاثة أحكام فقط استنادًا إلى ممارسة الزوجة حقها في الطلاق بالتفويض.</p> <ul style="list-style-type: none"> • كثيرًا ما تقوم الشخصيات الدينية، بإقناع النساء بعدم المطالبة بالتفويض بالطلاق. ومن بين المبررات التي يسوقونها في هذا الصدد، أن المرأة تتعرض لتغيرات هرمونية في فترة الحيض، تجعل "من الصعب عليها اتخاذ القرار السليم". • أظهرت مراجعة 65 قضية بالمحاكم السنية، نجحت المرأة فيها في 				<p>من المحكمة.⁴⁰ بالنسبة للشيعية: للزوج أن يطلق زوجته بإرادة منفردة دون قيود كبيرة. ولكن يجب وجود شاهدين من الذكور، ليشهدا على الطلاق.⁴¹ للزوجة أن تطلق نفسها بالتوكيل، أي بوجود بند صريح في عقد الزواج، ينص على أن للزوجة أن تطلق نفسها بتوكيل من الزوج.⁴² للزوجة أن تطلب التطلاق من المحكمة لأسباب عديدة، تشمل: عدم إنفاق الزوج، والضرر، وسوء العلاقة الزوجية، والهجر. ويتطلب ذلك، حصولها على أمر من سلطة دينية شيعية، لتطبيقها من زوجها أو نيابة عنه. ويجب تسجيل هذا الأمر في محكمة جعفرية.⁴³</p> <p>للزوجة أن تُطلق خلعًا، فتحصل على الطلاق في مقابل تعويض متفق عليه، تدفعه للزوج. وعادةً ما يتمثل ذلك، في تنازلها عن حقوقها، وفي كثير من الأحيان، دفعها تعويضًا إضافيًا.⁴⁴</p>	
--	--	--	--	---	--

Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41
Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 33, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41
Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law* (2015), pp. 42-43 & 50, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf
Human Rights Watch, *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law* (2015), pp. 42-43 & 50, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf; Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), pp. 42-43
Morgan Clarke, "Shari'a Courts and Muslim Family Law in Lebanon", in *Adjudicating Family Law in Muslim Courts*, ed. Elisa Guinchi (Abingdon: Routledge, 2013), p. 41

<p>الحصول على التطلاق، أن المحاكم كثيرًا ما ترى أن الزوجة مسؤولة جزئيًا عن فشل الزواج – حتى عندما تكون قد تعرضت للضرب من الزوج – فيخفزون من مبلغ النفقة الواجب لها. ونتيجةً لذلك، تتنازل العديد من النساء عن حقوقهن في النفقة وعن الصداق، تشجيعًا للزوج على الموافقة على الطلاق.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بحسب قاضٍ سني، تستغرق قضايا التطلاق للضيق المالي، أو الشقاق، أو الضرر ما بين 12-18 شهرًا للفصل فيها. وذلك، من وجهة نظره، لإتاحة الفرصة للزوجين، للصلح قبل اتخاذ القرار النهائي بحل رابطة الزوجية. ● إجراءات التطلاق طويلة، في المحاكم عند الشيعة، فقد يستغرق الحصول على حكم سنتين، وليس هناك ما يضمن أن تحكم المحكمة الجعفرية في النهاية بتطلاق المرأة. 					
<p>بحسب هيومان رايتس ووتش، تصبح العديد من</p>		<p>أوضحت الحكومة اللبنانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة</p>		<p>بوجه عام، يحق للزوجة السنية والشيعة، على حدٍ سواء، عند الطلاق، الحصول على نفقة عدة،</p>	<p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p>

<p>النساء معدّات، بعد الطلاق أو وفاة الزوج.⁵²</p>		<p>سيّدوا سنة 2014، أن قانون المحاكم الشرعية لدى الطائفتين السّنية والشيعية، لا يأخذ بتعويض الزوجة عن الطلاق، إنما هي تستحق فقط نفقة العدة، وفق الشروط المحددة لها وموّلج المهر.⁵¹</p>		<p>وتتوقف فترة العدة على وضع المرأة، أي ما إذا كانت حائضاً أم حاملاً، وتتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة. تفقد المرأة السّنية والشيعية حقها في النفقة، إذا اعتبرت ناشراً.⁵⁰ مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود عند السّنة، ولا عند الشيعة.</p>	<p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية مناصفة عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأماً، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجا في عقد الزواج، الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيّدوا ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>وفق تقارير للمجتمع المدني والإعلام:⁵⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> كثيراً ما تُحجم المرأة، عن ترك الزوج من أجل الاحتفاظ بأبنائها. 			<p>في 2007 قدّم القاضي "خميس" القوانين المدنية، التي توفر الحماية للأحداث، على غيرها، فمنح حضانة ابنة عمرها 10 سنوات إلى أمها، التي ادعت أن الأب</p>	<p>للأم السّنية والشيعية الأولوية في حضانة الأبناء.⁵³</p> <ul style="list-style-type: none"> بالنسبة للسّنة: للأم الأولوية في حضانة الأبناء، حتى بلوغهم سن 12 سنة. 	<p>حضانة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم</p>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 29, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>; M. Afzal Wani, "Maintenance of Women and Children under Muslim Law: Legislative Trends in Muslim Countries", (Journal of the Indian Law Institute, 3&4: 35, 2003), p. 417-418, [http://14.139.60.114:8080/jspui/bitstream/123456789/12592/1/014_Maintenance%20of%20Women%20and%20Children%20under%20Muslim%20Law_Legislative%20Trends%20in%20Muslim%20Countries%20\(40.pdf](http://14.139.60.114:8080/jspui/bitstream/123456789/12592/1/014_Maintenance%20of%20Women%20and%20Children%20under%20Muslim%20Law_Legislative%20Trends%20in%20Muslim%20Countries%20(40.pdf)

50

Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/4-5 (2014), para. 210.3.3, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
Human Rights Watch, "Lebanon: Laws Discriminate Against Women", 2015, <https://www.hrw.org/news/2015/01/19/lebanon-laws-discriminate-against-women>

51

52

53

57

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 26, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf>
Lana Asfour, "Lebanon's divorce and custody laws discriminate against women", *The New Arab*, 19 January 2015, <https://www.alaraby.co.uk/english/news/2015/1/19/lebanons-divorce-and-child-custody-laws-discriminate-against-women>; Human Rights Watch, "Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law", 2015, p. 5, https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf

<p>تعتبر الأم غير مؤهلة لحضانة الأبناء، لعدد كبير من الأسباب. وقد تشمل تلك الأسباب أن يكون لها وشم على جسدها، أو أن تنشر صوراً لها مع أصدقاء على الفيسبوك، أو أن تعمل خارج البيت.</p>			<p>يسيء معاملة ابنتها.⁵⁵ في قضية اطلعت عليها هيومان رايتس ووتش في 2015، علمت امرأة سنية كانت لها حضانة أبنائها، عندما تزوجت من جديد، أن زوجها يُعتبر سبباً لحصول الأبناء. وعلى الرغم من أنها طُفقت من زوجها الثاني خلفاً، من أجل الاحتفاظ بالأبناء، فقد سلّبتها المحكمة الشرعية السنية العليا الحق في حضانة أبنائها.⁵⁶</p>	<p>وتفقد الأم حضانة الأبناء، إذا تزوجت بغير محرم للأبناء. ● بالنسبة للشيعية: للأُم الأولوية في حضانة ابنتها، حتى تبلغ سبع سنوات، وابنها حتى يبلغ سنتين.⁵⁴ تفقد الأم حضانة أبنائها إذا تزوجت من جديد.</p>	<p>الحضانة تلقائيًا بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتُبرت ناشراً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
<p>وفق تقرير لهيومان رايتس ووتش، لا تستطيع الأم السفر بصحبة أبنائها القصر دون موافقة الولي. هذا بالإضافة إلى أنها لا تستطيع استخراج جوازات سفر لأبنائها القصر، أو إدارة أملاكهم.⁶²</p>	<p>سُحِّم للأمهات بفتح حسابات مصرفية لأبنائهم القصر في 2010، عندما قرر بنك بيروت والدول العربية توفير منتج مصرفي جديد أطلق عليه اسم "الحساب الائتماني"، والذي يُبْرَم بموجبه، تعاقب بين فرد والبنك لصالح طرف ثالث، وهو في هذه الحالة الابن.⁶¹</p>	<p>ذكرت الحكومة اللبنانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2014، أن الأولوية المطلقة للأب في ولايته على أولاده، حتى أثناء حضانة الأم، كان ولا يزال واحداً من المعوقات الأساسية، التي تحول دون إقرار حق الأم بمنح جنسيتها لأولادها.⁶⁰</p>	<p>أصبحت باربرا باتلوني، أول امرأة لبنانية تفتح حساباً مصرفياً لأبنائها القصر، بشكل مستقل عن موافقة والدهم القانونية، وذلك في بنك بيروت والبلاد العربية.⁵⁹</p>	<p>للأب السُّنِّي والشيعي، الأولوية في الولاية على الأبناء.⁵⁸</p>	<p>الولاية على الأبناء هل يتساوى الأبناء في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 26, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf> 54

Mida Zantout, "Women, Mothers, and Children: Colonisation and Islamic Law in the Lebanese State", 2011, p.129, 55

http://digitool.library.mcgill.ca/webclient/StreamGate?folder_id=0&dvs=1480775980911~851

Human Rights Watch, "Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law", 2015, p. 82, 56

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf

Kafa, "Zalfa's Questions on Personal Status Laws", p. 25, <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-90-635882033908238022.pdf> 58

Fara Silvana Kanaan, "Lebanese Mother Scores Points for Human Rights", *The Daily Star*, 18 December 2009, <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2009/Dec-18/55994-lebanese-mother-scores-point-for-womens-rights.ashx> 59

Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/4-5 (2014), para. 212.4, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> 60

Fara Silvana Kanaan, "Lebanese Mother Scores Points for Human Rights", *The Daily Star*, 18 December 2009, <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2009/Dec-18/55994-lebanese-mother-scores-point-for-womens-rights.ashx> 61

Human Rights Watch, "Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Law", 2015, p. 59, <https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal> 62

<p>وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء من 5.1 أطفال لكل امرأة في 1960، إلى 1.7 في 2015.⁶⁵ وفقاً لتقرير مجلس السكان، حول اتجاهات استخدام وسائل منع الحمل على مستوى العالم لسنة 2015:⁶⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • 63% من المتزوجات اللاني تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، يستخدمن وسيلة من وسائل منع الحمل، وتستخدم 40% وسائل حديثة. • 13% من المتزوجات اللاني تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة و اللاني يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها. • 54% من المتزوجات اللاني تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، تفي وسائل منع 				<p>أقرص منع الحمل متداولة بشكل قانوني في لبنان، وأقرص اليوم التالي يمكن شراؤها من الصيدليات، رغم أن بعض المذاهب الفقهية، تعتبرها وسيلة من وسائل الإجهاض. بيد أن قوانين الصيدلة تصنفها عقاراً مشروطاً لا يحتاج إلى وصفة طبية.⁶³ الإجهاض محظور تماماً، إلا إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة الحامل.⁶⁴</p>	<p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواءً بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	--	---	---

[and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws](#)

Now, "In Lebanon Access to Contraceptives is not the Problem", Now, 13 November 2011,

https://now.mmedia.me/lb/en/reports/features/in_lebanon_access_to_contraceptives_is_not_the_problem

<http://ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf>; Centre for Reproductive Rights, "The World's (1943) قانون العقوبات

Abortion Laws", 2014, <https://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/AbortionMap2014.PDF>

World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

United Nations Population Division, "Trends in Contraceptive Use Worldwide 2015", Annex Table 1, pp. 36-42,

<http://www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/family/trendsContraceptiveUse2015Report.pdf>

<p>الحمل الحديثة باحتياجاتهن المتعلقة بتنظيم الأسرة.</p>					
<p>بحسب بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل من 18% سنة 1990، إلى 24% في 2016؛⁷¹ كما زادت نسبة مشاركة الذكور في قوة العمل، من 69% إلى 70%، خلال الفترة نفسها.⁷² وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.⁷³</p> <ul style="list-style-type: none"> • 53% من النساء اللاتي تخضت أعمارهن 25 سنة، حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنةً بـ 55% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. • 99% من النساء والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24 سنة، يستطيعون قراءة وكتابة جمل قصيرة 				<p>كفلت مقدمة الدستور، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة لكل اللبنانيين.⁶⁷ كفلت المادة 8 من الدستور، صون الحرية الشخصية للجميع.⁶⁸ نصت المادة 12 من الدستور، على أن كل لبناني له الحق في تولي الوظائف العامة.⁶⁹ قد تُعلّق بعض الحقوق الشخصية للمرأة السنوية أو الشيعية المتزوجة، نتيجة لإطار "النفقة في مقابل الطاعة"، الذي يقوم عليه عقد الزواج، فتحتاج المرأة المتزوجة، إلى موافقة الزوج حتى تمارس حقها في العمل.⁷⁰</p>	<p>الحقوق الشخصية للزوجين</p> <p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>

⁶⁷ https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=en، مقدمة الدستور اللبناني،

⁶⁸ المادة 8 من الدستور اللبناني، https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=en

⁶⁹ المادة 12 من الدستور اللبناني، https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=en

⁷⁰ Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/4-5 (2014), para. 212.1.1, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

⁷¹ World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)",

<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

⁷² World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)", <http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

⁷³ UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

<p>بسيطة. • 57% من النساء راضيات عن حريتهن في الاختيار، مقارنةً بـ 60% من الرجال.</p>					
<p>بحسب تقرير لمركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء: 76 • الرؤى النمطية السائدة حول أدوار المرأة و الرجل، تعوق محاولات الإصلاح القانوني فيما يتعلق بالمواريث. كثيرًا ما يتحول المسلمون السنة، الذين ليس لهم سوى بناتٍ فقط، إلى المذهب الشيعي حتى ترث بناتهم.</p>				<p>لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث، بوجه عام، سواءً لدي السنة أو الشيعة، حيث تستند المواريث إلى أحكام المذهب الحنفي، والمذهب الجعفري على الترتيب. في حالات عديدة، يرث الذكر ضعف ما ترثه الأنثى. 74 في المذهب الجعفري، ترث بنات المتوفى الذي ليس له أبناء ذكور، التركة كلها. 75</p>	<p>حقوق الميراث هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟ مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب تقارير للمجتمع المدني والإعلام: 82</p>			<p>في 31 مايو/أيار 2014، صدر أول حكم قضائي،</p>	<p>يجرم قانون "حمية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، رقم 293 لسنة 2014،</p>	<p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</p>

Centre on Housing Rights and Evictions, "In Search of Equality: A Survey of Law and Practice Related to Women's Inheritance in the Middle East and North Africa (MENA) Region", 2006, p. 65, http://www.gewamed.net/share/img_documents/41_in_search_of_equality-a_survey_of_law_and_practice_related_to_women_inheritance_righths.pdf 74

Centre on Housing Rights and Evictions, "In Search of Equality: A Survey of Law and Practice Related to Women's Inheritance in the Middle East and North Africa (MENA) Region", 2006, p. 67, http://www.gewamed.net/share/img_documents/41_in_search_of_equality-a_survey_of_law_and_practice_related_to_women_inheritance_righths.pdf 75

Centre on Housing Rights and Evictions, "In Search of Equality: A Survey of Law and Practice Related to Women's Inheritance in the Middle East and North Africa (MENA) Region", 2006, pp. 67-68, http://www.gewamed.net/share/img_documents/41_in_search_of_equality-a_survey_of_law_and_practice_related_to_women_inheritance_righths.pdf 76

Nadine Mazloum, "Rayan Iaali, Lebanon's first domestic violence homicide of 2017", *Newsroom Nomad*, 11 March 2017, <https://newsroomnomad.com/rayan-iaali-lebanons-first-domestic-violence-homicide-2017/>; Ghinwa Obeid, "Experts dissect domestic violence law loopholes", *The Daily Star*, 9 March 2017, <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2017/Mar-09/396706-experts-dissect-domestic-violence-law-loopholes.ashx>; Florence Massena, "Lebanese activists succeed in first step to repealing controversial 'rape law'", *Al Monitor*, 12 December 2016, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2016/12/lebanon-abolish-article-522-rape-marriage-women-rights.html>; Tamer Salman, "Lebanon: A dangerous place for women", *Now*, 15 August 2016, <https://now.mmedia.me/lb/en/blogs/567277-> 82

<ul style="list-style-type: none"> • من الشائع، أن تتعرض المرأة اللبنانية للعنف المنزلي. فالخط الساخن للعنف المنزلي بمنظمة "كفى"، وهي منظمة غير حكومية لبنانية، يتلقى أكثر من 2,600 تقرير عن حالات انتهاك منزلي كل سنة. وبين عامي 2010-2013 تلقت كفى، 25 تقريراً عن حالات قتل لنساء، على يد أحد أفراد الأسرة. • تفتقر النساء إلى الوعي بوجود القانون، رقم 293 لسنة 2014. • وافقت لجنة الإدارة والعدل بمجلس النواب اللبناني في 7 ديسمبر/كانون الأول 			<p>استناداً إلى القانون رقم 293 لسنة 2014. وورد في حيثيات حكم القاضي، أن العنف المنزلي لا يقتصر على الأشكال التي نصت عليها المادة 2 من القانون رقم 293 لسنة 2014، بل تشمل كل الأشكال الأخرى، من العنف التي لم يذكرها القانون، بما فيها العنف غير المادي، مثل السب، أو الإهانة، أو مصادرة أوراق هوية الشخص، أو هاتفه المحمول، أو منعه من مغادرة المنزل.⁸¹</p>	<p>عددًا من أفعال العنف المنزلي (الأسري).⁷⁷ يطبق القانون على كل اللبنانيين. عرّفت المادة 2 من القانون رقم 293 لسنة 2014، "العنف الأسري"، بأنه "أي فعل، أو امتناع عن فعل، أو التهديد بهما، يرتكب من أحد أفراد الأسرة، ضد فردٍ أو أكثر، من أفراد الأسرة، وفق المفهوم المُبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها، في هذا القانون، ويترتب عليه، قتل، أو إيذاء جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي."⁷⁸ يشتمل قانون العقوبات، على بعض المحظورات العامة، التي يمكن أن تنطبق على العنف المنزلي، مثل الضرب والإيذاء.⁷⁹ لا يجرم القانون رقم 293 لسنة 2014، ولا قانون العقوبات، الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد.⁸⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> • تجرم المادة 3(7)(أ) من القانون رقم 293، الضرب، أو الإيذاء، أو التهديد؛ لاستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع. • تستثني المادة 503 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالاغتصاب، الاغتصاب الزوجي من العقوبة. • تعفي المادة 522 من قانون العقوبات، 	<p>هل توجد قوانين تعرّف الأفعال التي تُعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاغتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهاك أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة التوصيات العامتان 12 و19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	---	--	---

[lebanon-a-dangerous-place-for-women](#); Human Rights Watch, "Lebanon: Domestic Violence Law Good, but Incomplete", *HRW News*, 3 April 2014,

<https://www.hrw.org/news/2014/04/03/lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete>

Kafa, "Annual Report 2014", p. 5, <http://www.kafa.org.lb/Studies/Publication/PDF/PRpdf-82-635689245975040950.pdf>

Kafa, "Supplement Report to the Replies of Lebanon on the list of Issues and questions", *Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session*, 2015, p. 3,

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21857_E.pdf

<http://ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf>; Kafa, "Supplement Report to the Replies of Lebanon on the list of Issues and questions", *Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session*, 2015, p. 3,

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21857_E.pdf

Florence Massena, "Lebanese activists succeed in first step to repealing controversial 'rape law'", *Al Monitor*, 12 December 2016, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2016/12/lebanon-abolish-article-522-rape-marriage-women-rights.html>;

Kafa, "Supplement Report to the Replies of Lebanon on the list of Issues and questions", *Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session*, 2015, pp. 3-4,

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21857_E.pdf

Nizar Saghie, "Interpreting Lebanon's Law Against Domestic Violence: Jurisprudence as Legal Reform", 30 June 2014, <http://legal-agenda.com/en/article.php?id=626&lang=en>

<p>2016، على إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات. ولا تزال عملية تعديل القانون جارية.</p>				<p>المغتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية.</p>	
<p>بحسب بحث أكاديمي وتقرير للمجتمع المدني، من الشائع أن تدعي الأم اللبنانية، التي أنجبت أبناء من زوج أجنبي، أن أبناءها غير شرعيين، ثم تتبناهم، حتى تستطيع إكسابهم جنسيتها اللبنانية.⁸⁷</p>		<p>اعترفت الحكومة اللبنانية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2014، بعدم وجود مساواة في حقوق الجنسية بين المرأة والرجل، وذكرت عددًا من البرامج التي تضطلع بها، لمعالجة هذا الوضع.⁸⁶</p>		<p>للرجل اللبناني أن يكسب زوجته الأجنبية جنسيته، ولكن المرأة اللبنانية لا تستطيع إكساب زوجها الأجنبي جنسيتها.⁸³ المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، لا تستطيع إكساب أبناءها منه جنسيتها.⁸⁴ الأب اللبناني يكسب أبناءه جنسيته، أينما كان محل ميلادهم. لم يمنح القانون الأم اللبنانية الحق نفسه.⁸⁵</p>	<p>حقوق الجنسية هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها جنسيته؟ مواد سيداو ذات الصلة المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

83 القرار رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=44a24c6c4> كما تم تعديله بالقانون الصادر في 11 يناير/كانون الثاني 1960، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=51120f8b2>; Avenir Liban and Beirut Bar Association, "Lebanon Shadow Report on Women's Access to Justice", Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session, 2015, p. 5, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21858_E.pdf

84 القرار رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=44a24c6c4> كما تم تعديله بالقانون الصادر في 11 يناير/كانون الثاني 1960، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=51120f8b2>; Avenir Liban and Beirut Bar Association, "Lebanon Shadow Report on Women's Access to Justice", Submission to the CEDAW Committee for the 62nd Session, 2015, p. 5, http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/LBN/INT_CEDAW_NGO_LBN_21858_E.pdf

85 القرار رقم 15 بشأن الجنسية اللبنانية، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=44a24c6c4> as amended by <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=51120f8b2>

86 Lebanon State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/4-5 (2014), para. 114, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

87 GihaneTalbet, "Women in Personal Status Law: Iraq, Jordan, Lebanon, Palestine, Syria", 2005, p. 21, <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002237/223760e.pdf>